

المحور السادس: الضريبة الجزافية الوحيدة

تمهيد

في إطار تسهيل الإجراءات الجبائية وتبسيط التشريع الجبائي الجزائري، استحدثت المشرع بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 نمط ضريبي جديد هو نظام الضريبة الجزافية الوحيدة الذي عوض الضريبة على الدخل الاجمالي الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني التي كانت تحتويها عقود النظام الجزائري قبل سنة 2007، وهذا سعيا إلى تبسيط مفهوم وإجراءات الجبائية لدى فئة صغار المكلفين إلى أبعد حد ممكن، كما أن هذا النمط الضريبي يتماشى مع الإصلاحات الجبائية الهيكلية التي باشرتها الدولة من خلال إنشاء مديرية المؤسسات الكبرى مراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب.

أولا: مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة

نقصد بمجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة الأنشطة والأشخاص الخاضعين لهذه الضريبة وبالمقابل المعفيين منها، حيث أن الضريبة الجزافية الوحيدة هي ضريبة نسبية.

1 - الأشخاص الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة:

يطبق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة على الأشخاص الطبيعيين - ما لم يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثمانية ملايين (8.000.000) د ج أو اختاروا الخضوع وفق أحكام نظام الربح الحقيقي- الممارسين نشاطا صناعيا أو تجاريا أو غير تجاري أو حرفياً ، وكذا التعاونيات الحرفية الفنية والتقليدية، وكذا الشركات المدنية ذات الطابع المهني.

الأنشطة المستثناة من الخضوع للضريبة الجزافية الوحيدة

يستثنى من الخضوع للضريبة الجزافية الوحيدة الأنشطة التالية، وهذا مهما كان رقم الأعمال المحقق:

- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛
- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها؛
- أنشطة الشراء-البيع حسب شروط البيع بالجملة؛
- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء؛
- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الطبية الخاصة وكذا مخبر التحاليل ؛
- أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة؛
- الأشغال العمومية والري والبناء؛
- أنشطة تكرير المعادن النفيسة وكذا صانعي وتجار الذهب والبلاتين؛

2 - الأنشطة المعفاة من الضريبة الجزافية الوحيدة

- يعني من الضريبة الجزافية الوحيدة بصفة دائمة أو مؤقتة :
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة، وكذلك المصالح الملحقة بها.
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

- الحرفيون التقليديون وكذلك الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً حرفياً فنياً و المقيدين في فتر الشروط الذي حدد بنوده عن طريق التنظيم ، وفي حالة مخالفة محتوى دفتر الشروط يجب سحب الاعتماد الممنوح وبالتالي تسديد الحقوق المفترضة تسديدها.

-الأنشطة المستفيدة من دعم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وهذا بصفة مؤقتة (3 أو 6 سنوات وتمدد بسنتين في حالة التعهد المستثمر بتوظيف على الأقل عاملين بصفة دائمة).

-المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" لمدة 04 سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على هذه العلامة. -أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للاسترجاع التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون، وذلك كما يلي:- السنتان الأوليتان: إعفاء

السنة الثالثة من الإخضاع: تخفيض قدره 70%

السنة الرابعة من الإخضاع: تخفيض قدره 50%

السنة الخامسة من الإخضاع: تخفيض قدره 25%

ثانيا: تصفية الضريبة الجزافية الوحيدة

1 - حساب الضريبة الجزافية الوحيدة

يقوم المكلف بالضريبة بحساب الضريبة الجزافية الوحيدة وهذا بمناسبة إعداد التصريح التقديري لرقم الأعمال أو التصريح النهائي لرقم الأعمال، وهذا بتطبيق المعدلات التالية على رقم الأعمال الخاضع:

-5% بالنسبة لأنشطة الانتاج وبيع السلع بما فيها النشاط الحرفي؛

-12% بالنسبة لأنشطة الأخرى.

بالنسبة لأنشطة بيع المنتجات ذات هامش ربح محدد يقل عن معدل الضريبة الجزافية الوحيدة(الحليب، الزيت...) فإن الأساس الخاضع يتكون من هامش الربح الإجمالي.

2 - تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة

يقوم المكلف بالضريبة بدفع الضريبة الجزافية الوحيدة لدى قابض الضرائب لمكان ممارسة النشاط، وذلك وفق طرقتين حسب اختياره:

- طريقة الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة قبل 20 جوان من كل سنة عند اكتابة التصريح التقديري؛

- طريقة الدفع الجزأ عن طريق سداد ثلاث أقساط: يدفع القسط الأول والذي يشكل 50% من مبلغ الضريبة قبل 30 جوان، بينما يدفع القسط الثاني بنسبة 25% من مبلغ الضريبة بين 01 و 15 سبتمبر، في حين يدفع القسط الثالث نسبة 25% من مبلغ الضريبة بين 01 و 15 ديسمبر من كل سنة.

ثالثاً: التزامات المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة

من خلال قانون المالية لسنة 2015، أصبح المكلف الخاضع للضريبة الجزافية الوحيدة يقوم بنفسه بتقدير رقم الأعمال الخاضع والتصريح به لدى إدارة الضرائب مع تسديد الضريبة المستحقة عليه تلقائياً.

1 - الالتزامات التصريحية

أ - التصريح بالوجود : يتعين على مكلفي الضريبة الجزافية الوحيدة أن يقدموا تصريحهم بالوجود خلال ثلاثين (30) يوماً الأولى من بداية النشاط لدى مفتشية الضرائب التابعين لها، أو المركز الجوارى للضرائب حسب الحالة وفي حالة عدم تقديم هذا التصريح خلال الثلاثين (30) يوماً الأولى من بداية النشاط، يعاقب هذا المكلف بالضريبة بدفع غرامة جبائية محددة بثلاثين ألف (30.000) دج.

ب- التصريح التقديري برقم الأعمال: بغية تسهيل مهمة القيام بالواجبات التصريحية الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، تم تصميم مطبوعات جديدة للتصريح وتسديد حقوق الضريبة:

- التصريح التقديري : يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة، اكتتاب تصريح أولي تقديري لرقم الأعمال (نموذج G12) وإيداعه لدى قابض الضرائب المختص إقليمياً قبل تاريخ 30 جوان من كل سنة، مع حساب الضريبة وتسديدها.

- التصريح التقديري (- خاص بالمكلفين الجدد-) : يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة والذي يزاولون نشاطهم حديثاً اكتتاب تصريح نهائي برقم الأعمال (G.n° 12 bis) وإيداعه إلى غاية 20 جانفي من السنة الموالية لبداية نشاطهم مع دفع الضريبة المستحقة عند ايداع هذا التصريح.

- التصريح النهائي برقم الاعمال: عند اختتام السنة المالية، يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة حساب رقم الأعمال المحقق فعلاً خلال السنة المعنية بالتصريح، مع وجوب اكتتاب تصريح نهائي (G.n° 12 bis) وإيداعه لدى مصلحة الضرائب المختصة إقليمياً وهذا قبل تاريخ 20 جانفي من السنة الموالية، مع دفع الضريبة التكميلية في حالة تحقيق رقم أعمال أكبر من التقديري.

- التصريح باقتطاعات الضريبة على الدخل الإجمالي - صنف أجور :- إن المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الذين لهم مستخدمين يتقاضون أجوراً، يتعين عليهم التصريح بعدد الأشخاص الموظفين، ومبلغ الأجور المدفوعة ومبلغ الأعباء الاجتماعية.

2- الالتزامات المحاسبية

يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة، مسك وتقديم عند كل طلب من الإدارة الجبائية، سجل مرقم ومؤشر عبيه من قبل المصالح الجبائية يتضمن تليحياً سنوياً تسجل فيه تفاصيل مشترياتهم ومبيعاتهم. كما يتعين على الممارسين لنشاط تأدية الخدمات حيازة دفتر يومي، يتم ضبطه يوم بيوم وتقيد فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم المهنية، ويتم تقديمه عند كل طلب من الإدارة الجبائية.

رابعاً: توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة :

يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي :

- ميزانية الدولة = 49% ؛

- غرفة التجارة والصناعة = 0.5%؛

- الغرفة الوطنية لصناعة التقليدية = 0.01% ؛

- غرف الصناعة التقليدية والمهن: 0.24%

- البلديات: 40.25%

- الولاية: 5%

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية = 5%